

الحكم العام الملزم رقم (9) لسنة 2022 تاريخ 2022/6/5
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية
رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

الموضوع: الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية
المستحق وفقاً لنظام حوافز الأنشطة الصناعية
رقم (13) لسنة 2020.

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم
(345/4/5) تاريخ 2022/1/9 لتدارس موضوع الشريحة الضريبية المستحقة على
الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية المستحق وفقاً لنظام حوافز الأنشطة
الصناعية رقم (13) لسنة 2020 .

وبناء على ما تقدم تبين اللجنة ما يلي :

أولاً: إن الموضوع يحكمه نص المادة (5) من النظام المشار إليه أعلاه والمادة (4)
من تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة 2020
والتي تنص على ما يلي :

((أ- تمنح المؤسسة المصدرة ابتداءً من عام 2020 في نشاط صناعة الأدوية
دعماً مالياً تساوي نسبته (5%) من مجموع قيمة صادراتها السنوية التي تزيد في
أي سنة عن مجموع قيمة صادراتها عن السنة السابقة.

ب-

1- تمنح المؤسسة المصدرة في نشاط صناعة الألبسة ابتداءً من عام 2019
دعماً مالياً تساوي نسبته (3%) من مجموع قيمة صادراتها السنوية.

2- إذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في أي
سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح
دعماً مالياً تساوي نسبته (5%) من مقدار الزيادة ويطبق هذا الدعم ابتداءً
من عام 2020 على أن لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم
المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة.

3- اعتباراً من عام 2021 ولغايات الحصول على الدعم المالي المنصوص
عليه في هذه الفقرة، على المؤسسة المصدرة رفع نسبة العمالة المحلية
لديها بمعدل لا تقل نسبته عن (1%) سنوياً عن النسبة المعتمدة لدى
وزارة العمل للسنة التالية وشراء ما لا تقل نسبته عن (1%) من قيمة
مشترياتها من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية للسنة التي تلي
ذلك.

ج- في غير النشاطين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة،
تمنح الحوافز التالية:-

- 1- تمنح المؤسسة المصدرة ابتداء من عام 2019 دعماً مالياً تساوي نسبته (3%) من مجموع قيمة صادراتها السنوية.
- 2- إذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (5%) من مقدار الزيادة، ويطبق هذا الدعم اعتباراً من عام 2020 على أن لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة.

ثانياً: تنص المادة (10) من تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة 2020 على أنه : (يعتبر الدعم المالي الممنوح دخلاً خاضعاً لضريبة الدخل وذلك في السنة التي يتم قبضه فيها) .

بناء على ما تقدم ، تؤكد اللجنة على أن الدعم المالي موضوع الحكم الملزم هو مقابل قيام الشركة بممارسة نشاط التصدير وليس لغايات صناعية، وجاء الدعم المالي كإيراد لتشجيع التصدير الذي يعتبر عملاً تجارياً وليس صناعياً لذلك يخضع هذا الدعم لضريبة الدخل وفق النسبة المقررة للنشاط التجاري وليس النشاط الصناعي وبالتالي لا ينطبق عليه التخفيض المقرر للنشاط الصناعي وفقاً لنظام حوافز ضريبة الدخل للنشاط الصناعي رقم (18) لسنة 2020 .

مدير وحدة الرقابة الداخلية

مدير وحدة الشؤون القانونية

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة
في المناطق التنموية والمناطق الحرة

مدير مديرية كبار المكلفين

مساعد المدير العام
للعمليات والتنفيذ

مساعد المدير العام
للشؤون الإدارية والمالية

مساعد المدير العام
لشؤون التخطيط والتطوير

المدير العام

مستشار المدير العام